

5687 - الرد على من يقول بأن حلق اللحية سنة لا يعاقب تاركها -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آ وردتنا من المدينة المنورة رسالة من المستمع ميم دال يقول فيها فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز وفقه الله وامد في عمره على زود عمل صالح آ السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد آ يقولون او يقول بعض اخواننا ان اللحية سنة يثاب - [00:00:00](#)

اعدها ولا يعاقب تاركها. هل هذا القول صحيح ام لا الذي ثبت في الاحاديث الصحيحة عن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو ان اللحية يجب توفيرها واعفاؤها لان الاصل في الاوامر - [00:00:23](#)

من الله جل وعلا ومن رسوله صلى الله عليه وسلم الاصل فيها الوجوب والفرضية هذا هو الاصل والقول بانها سنة لا يعاقب تاركها يحتاج الى دليل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:42](#)

امرنا ان نتبعه وان ينتهي امره والله عز وجل فوق ذلك امرنا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال فليحذر الذين يخالفون امره ان تصيبهم فتنة - [00:00:57](#)

او يصيبهم عذاب اليم فتوعدهم توعدهم من خالف امره بان تصيبه فتنة وهي الشرك والعياذ بالله او يصيبه عذاب اليم بسبب المخالفة وقد قال عليه الصلاة والسلام قصوا الشوارب واعفوا اللحى - [00:01:12](#)

خالفوا المشركين رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين وقال ايضا جزء الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس اخرجهم مسلم في صحيحه وفي الوقت يوفر اللحى وفي لفظ ارجو اللحى هذي اوامر تدل على وجوب ارخاء اللحى واعفائها وتوفيرها - [00:01:30](#)

فلا يجوز لاحد ان يخالف هذه الاوامر بغير حجة فتجب عليه التسليم لها والاخذ بها والحذر من اسياذ الرسول عليه الصلاة والسلام فان في عصيانه الشر والعاقبة الوخيمة اما ما رواه الترمذي - [00:01:56](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها هذا عند اهل العلم خبر لا يصح ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:19](#)

لانه من رواية امر من هارون البلخي وهو متهم بالكذب حديث لا يعول عليه ولا يثبت ولا يعتبر والاحاديث الصحيحة ثابتة كلها تدل على وجوب اعفاء اللحى وتوفيرها وارخائها فالواجب على - [00:02:34](#)

كل مسلم ان يعظم امر الله ورسوله وان يحذر ما نهى الله عنه ورسوله والقول بان اللحية سنة حسب الاصطلاح يجوز فعلها وتركها يعني يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها هذا امر اصطلاحى - [00:02:56](#)

وعلى قائله اقامة الدليل وهو على خطر من عصيان الرسول عليه الصلاة والسلام فالواجب الحذر والصواب ان ان اعفائها واجب وان حقها محرم هذا هو الصواب - [00:03:15](#)